بيان سياسة الاستثمار

المؤسسة الليبية للاستثمار

النسخة الاولى – ابريل 2020

المسؤول عن الوثيقة: " مجلس الإدارة"

الاسم: د. علي محمود حسن التوقيع: .....

التاريخ: 2002/04/22م

اعتماد الميثاق: " مجلس الأمناء"

الاسم: ..... التوقيع: .....

التاريخ: ...../...../.....م

سجل تعديلات الوثيقة:

الإصدار	التاريخ	التغييرات/ التعديلات	اعتمده:
1.0	2020/04/22	-	

يراجع ويحدث البيان لاحقًا من قِبل مجلس الادارة:

تاريخ المراجعة القادمة: ...../...../.....م توقيع: .....

المؤسسة الليبية للإستثمار
مجلس الأمناء

جدول المحتويات

1. المقدمة 3
1.1. نبذة عن المؤسسة الليبية للاستثمار 3
2. الاهداف والفلسفة الاستثمارية 3
2.1. هدف البيان 3
2.2. أغراض المؤسسة 3
2.3. الفلسفة الاستثمارية 4
2.4. الاستثمار طويل الاجل لمصلحة الأجيال القادمة 4
2.5. الاستثمار محلياً لدعم الاقتصاد الوطني 4
2.6. الاستثمار قصير الاجل لدعم الاستقرار 4
2.7. الوضع المؤقت للمؤسسة 4
2.7.1. النفط والغاز والطاقة 4
2.7.2. المدير المؤتمن 5
3. التدفقات الداخلة والخارجة 5
3.1. التدفقات الداخلة 5
3.2. التدفقات الخارجة 5
4. الأداء والقياس وإعداد التقارير 5
4.1. معدلات الأداء ومؤشرات القياس 5
4.2. قياس الأداء 5
4.3. إعداد التقارير 6
5. إدارة المخاطر 6
5.1. قياس المخاطر 6
5.2. قابلية المخاطر 7
5.3. الانكشاف للمخاطر وحدودها 7
5.4. التنويع 7
5.5. المشتقات المالية 7
5.6. الرفع المالي 8
5.7. عمليات البيع المكشوف و إقراض الأوراق المالية 8
6. الاستثمار وحقوق التصويت 8
6.1. مبادئ الاستثمار 8
6.2. المعايير البيئية والاجتماعية ومبادئ الحوكمة 8
6.3. حقوق التصويت 9

6.4. تضارب المصالح ومدونة السلوك 9

7. حوكمة الاستثمار 10

7.1. لجنة الاستثمار المنبثقة عن مجلس الإدارة 10

8. الاطراف الخارجية 10

8.1. المدراء الخارجيين 10

8.2. أمناء الحفظ 10

8.3. المدير المؤتمن 11

8.4. المراجع الخارجي 11

9. الملاحق 12

الملحق(أ)التعريفات 12

1. المقدمة

يلخص بيان سياسة الاستثمار الأهداف والسياسات والمعايير الاستثمارية الرئيسية المعتمدة من قبل مجلس أمناء المؤسسة الليبية للاستثمار، ويتم دعم هذا البيان من خلال مجموعة شاملة من السياسات والإجراءات الاستثمارية، بالإضافة إلى الوثائق الأخرى التي تحكم العمليات الاستثمارية للمؤسسة، كالتفويض بالصلاحيات وبيان مدى قابلية المخاطر وسياسات إدارة المخاطر ومعايير إعداد التقارير ومدونة قواعد السلوك، التي يتم الرجوع إليها عند الاقتضاء.

تتم مراجعة بيان سياسة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار المنبثقة عن مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار مرة واحدة سنوياً على الأقل، ويجوز لها عند الضرورة تقديم التوصيات واقتراح التغييرات على بيان سياسة الاستثمار ليتم عرضها من قبل مجلس الإدارة على مجلس الأمناء للاعتماد.

1.1. نبذة عن المؤسسة الليبية للاستثمار

أُسست المؤسسة الليبية للاستثمار سنة 2006م، وتم إعادة تنظيمها بموجب القانون (13) لسنة 2010م. وتهدف المؤسسة إلى خلق مصادر للثروة والحفاظ عليها وتنميتها لصالح الأجيال القادمة من خلال الاستثمار في الأسواق العالمية وفق رؤية مستدامة لتحقيق عوائد مالية مستقرة طويلة الأجل ضمن معايير مخاطر محددة، ومن أجل تحقيق هذا الغرض تسعى المؤسسة جاهدة نحو خلق التميز المؤسسي وتحقيق أفضل الممارسات الدولية في مجال الحوكمة والشفافية في تطوير وبناء المؤسسة وإدارتها.

2. الاهداف والفلسفة الاستثمارية

يتم تحديد الاستراتيجية الاستثمارية بالمؤسسة وفق الأهداف التي أسست من اجلها، من خلال إدارة الثروة للأجيال القادمة بشكل أكثر فاعلية والمساهمة بشكل رئيسي في التنمية المستدامة وتنويع مصادر الدخل للدولة الليبية، وبالرغم من امتلاك المؤسسة أفق استثمارية طويلة الأجل إلا إنها تتجنب الدخول في استثمارات عالية المخاطر لا تتوافق مع آمال وتوقعات الشعب الليبي.

2.1. هدف البيان

يمكن تلخيص هدف بيان الاستثمار في الرغبة لتحقيق عوائد تجارية تنافسية على المدى الطويل، من خلال الاستثمار دولياً في عدة مجالات متنوعة وموزعة جغرافيا، كما يجوز للمؤسسة استثمار جزء من اموالها محلياً بعد الحصول على الموافقات اللازمة من مجلس الوزراء.

2.2. أغراض المؤسسة

أغراض المؤسسة هي استثمار الأموال المخصصة للاستثمار في الخارج على أسس الجدوى الاقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مختلف المجالات الاقتصادية على نحو يساهم في تنمية موارد الاقتصاد الوطني وتنويعها ويحقق أفضل العوائد المالية منها دعماً لموارد الخزانة العامة، وضماناً لمستقبل الأجيال القادمة ويحد من أثر تقلبات الدخل والإيرادات الأخرى للدولة، ويجوز لها استثمار جزء من أموالها في الداخل بعد موافقة مجلس الوزراء.

ومن أجل تحقيق هذه الاغراض، حددت المؤسسة استراتيجيتها الاستثمارية وفق التالي:

المؤسسة الليبية للاستثمار
مجلس الأمناء

1. إنشاء محافظ استثمارية دولية لخلق مصادر دخل متنوعة بعيدة عن الاقتصاد المحلي المعتمد على قطاع النفط والغاز.
2. تعظيم قيمة مساهماتها في المحافظ والصناديق والشركات التابعة.
3. تعيين أفضل مدراء المحافظ والصناديق الخارجيين واستشاري الاستثمار، لتقديم المشورة بشأن خطة توزيع الأصول الاستراتيجية.

2.3. الفلسفة الاستثمارية

- تحقيق عوائد إستثمارية عالية بما يتناسب مع مستوى المخاطر مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى.
- الاستثمار طويل الأجل : قد تتبنى المؤسسة استراتيجيات استثمار طويلة الاجل لتحقيق عوائد مالية مستدامة (مثل انشاء محافظ الأسهم المدارة خارجياً والاستثمار في الشركات الخاصة).
- انخفاض القيود على السيولة: نظرا لعدم وجود قيود على السيولة المالية للمؤسسة، قد تدخل المؤسسة في استثمارات ذات سيولة منخفضة شريطة تحقيقها لعوائد مناسبة تبرر دخولها في مثل هذه الاستثمارات.
- التنويع: مع مرور الوقت، تهدف المؤسسة الى استثمار الجزء الأكبر من أموالها في الاسواق العالمية في مجالات متنوعة ولا تتركز استثماراتها في مجال النفط والغاز باعتباره المصدر الرئيسي للاقتصاد الوطني.

من أجل تحقيق هذه الأهداف، تسعى المؤسسة مستقبلاً الى تصنيف عملياتها الاستثمارية إلى ثلاث فئات على النحو التالي.

2.4. الاستثمار طويل الاجل لمصلحة الأجيال القادمة.

تهدف المؤسسة إلى تعظيم القيمة السوقية لأصولها وتنميتها لصالح الشعب الليبي والأجيال القادمة من خلال إستثمار هذه الأموال في الأسواق الدولية وفق إستراتيجية طويلة الأجل.

2.5. الاستثمار محلياً لدعم الاقتصاد الوطني.

تهدف المؤسسة إلى الاستثمار محلياً لغرض تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية داخل ليبيا، وستعمل على تحفيز مشاريع القطاع الخاص في الصناعات غير النفطية وذلك بهدف عقد الشراكة مع الخبراء الدوليين والعمل بمثابة بوابة للاستثمار الأجنبي في ليبيا.

2.6. الاستثمار قصير الاجل لدعم الاستقرار.

تهدف المؤسسة إلى توفير سبل الحماية من مخاطر تقلبات عائدات النفط من خلال اجراء استثمارات قصيرة المدى عن طريق الاستثمار في أسواق الأموال عالية السيولة ذات المخاطر المنخفضة من اجل تنويع موارد دخل الدولة.

2.7. الوضع المؤقت للمؤسسة

2.7.1. النفط والغاز والطاقة

لدى المؤسسة استثمارات في مجال صناعة النفط والغاز، من خلال محفظة استثماراتها وأنشطتها، كما تقوم المؤسسة بالمساهمة في تنمية قطاع النفط الليبي، بواسطة عقد شراكة مع شركات النفط والغاز الدولية بموجب اتفاقيات مشاركة الإنتاج.

في ذات الوقت، تسعى المؤسسة الليبية للاستثمار إلى تنويع استثماراتها بعيداً عن قطاع النفط والغاز من خلال الاستثمار على الصعيد الدولي في مجموعة واسعة من فئات الأصول والمناطق الجغرافية والقطاعات، للحد من مضاعفة مخاطر التأثير السلبي لهذا القطاع.

2.7.2. المدير المؤتمن والمصرف الوصي

يتولى مدير مؤتمن عالمي إدارة الأصول المالية وفق أفضل الممارسات المتبعة في الصناديق السيادية النظيرة، بحيث يعمل المدير المؤتمن على وضع خطة لتوزيع الأصول، والاسلوب الاستثماري للمحافظ ومجموعة السياسات ذات العلاقة.

كما يتولى أمين حفظ عالمي (المصرف الوصي) عملية إيداع الأموال والأصول لديه والتأكد من ضمان عدم استخدام هذه الأموال خارج نطاق هذه الآلية، وكذلك سيعمل على تقديم مجموعة من الخدمات، بما فيها إعداد التقارير الشاملة وتوفير منظومات الاستثمار والاشراف على عمليات إدارة المخاطر.

3. التدفقات الداخلة والخارجة

3.1. التدفقات الداخلة

قد تتحصل المؤسسة الليبية للاستثمار على سيولة نقدية أو أصول عينية أخرى مثل الأراضي أو العقارات أو حيازات الأسهم كتمويل إضافي من الحكومة، إلا أن مثل هذه التدفقات الداخلة لا تعد مضمونة أو منتظمة، ويتم ذلك التخصيص وفق تقدير الحكومة، في حين يحق لمجلس الإدارة قبول أو رفض التحويلات غير النقدية بناءً على ملائمتها للجدوى الاقتصادية وأهداف الاستثمار لدى المؤسسة.

3.2. التدفقات الخارجة

وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار فإن التدفقات الخارجة تتمثل في العائد الصافي من الأموال المخصصة للاستثمار، بما لا يمس بأصول المؤسسة في أي وقت وبالقدر الذي يُعتمد في كل سنة بالميزانية العامة للدولة، ولا يتم السحب من هذه الأموال خلافاً لذلك.

4. الأداء والقياس وإعداد التقارير

4.1. معدلات الأداء ومؤشرات القياس

تُحدَد معدلات الأداء على المدى الطويل لفئات الأصول كلاً على حدة، ويتم من خلال مؤشرات القياس مقارنة أداء فاعلية استراتيجيات المؤسسة الاستثمارية بصورة كلية، أو لفئات أصول محددة وستستخدم المؤسسة مجموعة متنوعة من المؤشرات لقياس أداء استثماراتها.

4.2. قياس الأداء

تُقاس أصول المؤسسة بانتظام وبدقة وفق منهجيات القيمة العادلة، بما يتماشى مع المعايير العالمية لقياس الأداء الاستثماري، كما تُقيَّم الأصول المدرجة للتداول العام على أساس سعر السوق باستخدام سعر الإغلاق من البورصة الأولية ذات الصلة، وتُقيَّم الصناديق المغلقة والحسابات المنفصلة التي تديرها أطراف ثالثة خارجية باستخدام القيمة السوقية التي يقدمها مدير الأصول، وتتم تسويتها مقابل القيمة المعلنة إلى أمين الحفظ (المصرف الوصي)،بينما تُقيَّم

الأصول غير السائلة التي تحتفظ بها المؤسسة مباشرة سنوياً على الأقل، من قبل إدارة الاستثمار باستخدام نماذج التقييم المعتمدة دولياً.

4.3. إعداد التقارير

تلتزم المؤسسة الليبية للاستثمار بتقديم تقارير دقيقة وشاملة في الوقت المحدد عن أدائها وأنشطتها، مع تطبيق المعايير العالمية لقياس الأداء الاستثماري لضمان الكشف العادل حيث يعد ذلك أمراً بالغ الأهمية للمؤسسة وذلك لتقييم أدائها الخاص وإعلام أصحاب المصلحة بأنشطتها، ويمكن القيام بذلك من خلال التحديثات الدورية في الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو من خلال وثائق الإبلاغ القانونية الرسمية.

5. إدارة المخاطر

5.1. قياس المخاطر

يجب على المؤسسة الليبية للاستثمار تحديد وإدارة المخاطر الرئيسية التي تتصل بطبيعة أنشطة المؤسسة وحجمها وتعقيداتها عن كل فئة من الفئات التالية:

- مخاطر الائتمان.
- مخاطر السوق.
- مخاطر السيولة.
- المخاطر التشغيلية.
- مخاطر السمعة.
- مخاطر الأعمال والمخاطر الاستراتيجية.
- مخاطر الشركات التابعة.
- مخاطر تقنية وأمن المعلومات.
- مخاطر الاستعانة بمصادر خارجية.

يرد تعريف هذه الفئات والفئات الفرعية الأخرى من المخاطر في بيان مدى قابلية المخاطر.

تُستخدم ممارسات وأدوات إدارة المخاطر المقبولة، التي تشمل منهجيات القيمة المعرضة للمخاطر، وقواعد بيانات الخسائر، ومؤشرات المخاطر الرئيسية، والتقديرات الذاتية لمراقبة المخاطر بحيث يتم استخدام المعايير السابقة لقياس معدل انكشاف المخاطر وإدارتها.

ستقوم لجنة المراجعة والمخاطر والامتثال بتحديد ومراقبة مدى كفاءة وفعالية إطار إدارة المخاطر وسياساتها وممارساتها لدى المؤسسة.

5.2. قابلية المخاطر

يوضح بيان "تقبل المخاطر" قدرة المؤسسة الليبية للاستثمار على مدى قبولها للمخاطر على النحو الذي يحدده مجلس إدارتها. كما يوضح أيضاً تفاصيل كيفية تعريف جميع فئات المخاطر وتقييمها ومراقبتها بما يتماشى مع استراتيجية الأعمال والخطة والتوقعات الخاصة بالمؤسسة. يمثل البيان جزء من عملية إدارة المخاطر بالمؤسسة حيث يتم إعداده وفقاً للإطار العام لإدارة مخاطر المؤسسة حيث يشمل هذا البيان ما يلي:

- تعريف كل فئة من فئات المخاطر وتحديد مستوى انكشاف المؤسسة لكل منها.
- قيام مجلس إدارة المؤسسة بإعداد خطة لتقبل كل فئة من فئات المخاطر على حدة.
- الأسس المنطقية التي أعدها مجلس المؤسسة لتحديد المدى المناسب لتقبل كل فئة من فئات المخاطر.
- المنهجية (الاستباقية واللاحقة والكمية والنوعية) التي تستخدمها المؤسسة لتحديد انكشاف المؤسسة الفعلي لكل فئة من فئات المخاطر وقياسها وإدارتها ومراقبتها والإبلاغ عنها، بالمقارنة مع بيان تقبل المخاطر.
- الأسلوب الذي يتبعه مجلس إدارة المؤسسة في حالة ارتفاع المؤشرات إلى قرب أو تجاوز حدود المخاطر.
- البيانات النوعية المستخدمة لتحديد سلوك وثقافة المخاطر لدى المؤسسة.

يعبر بيان "تقبل المخاطر" عن مدى تقبل المؤسسة لمجموعة متنوعة من المخاطر التي تواجهها عن طريق التدابير الكمية والنوعية. قد يتغير مدى قابلية المخاطر مع تطور أنشطة المؤسسة لذا يُراجع مجلس إدارة المؤسسة بيان مدى قابلية المخاطر سنوياً.

5.3. الانكشاف للمخاطر وحدودها

تُراقب إدارة المخاطر بصورة دورية مستوى الانكشاف للمخاطر ومدى الامتثال لحدود المخاطر باستخدام المقاييس والمؤشرات ذات الصلة، ويتم تحديد مستوى الانكشاف وحدود المخاطر في بيان " تقبل المخاطر" والسياسات الأخرى ذات الصلة.

يتم الإبلاغ عن مستوى الانكشاف للمخاطر بانتظام إلى المدير التنفيذي، وكذلك لجنة المراجعة والمخاطر والامتثال التابعة لمجلس الإدارة. وفي حال تجاوز مستوى الانكشاف للمخاطر الحدود المعتمدة للأصول أو المحافظ، فإن ذلك يترتب عليه إجراءات لتقليل مستوى الانكشاف (إعادة التوازن)، وفي حال الرغبة بالسماح لبعض الاستثمارات بتقبل مستوى مخاطر اعلى من الحدود المعتمدة فلابد ان يتم ذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من مجلس الإدارة.

5.4. التنويع

تسعى المؤسسة الى اتخاذ العديد من الإجراءات لإدارة المخاطر المرتبطة باستثماراتها، ومن اهم هذه الإجراءات هي ضمان تنوع محافظها الاستثمارية للحد من انكشافها لعوامل المخاطر المختلفة كلما كان ذلك ممكناً.

5.5. المشتقات المالية

يحظر على المؤسسة الاستثمار بشكل مباشر في أدوات المشتقات المالية إلا إذ كانت لأغراض إدارة المخاطر والتحوط المعتمدة لتجنب حدوث تجاوز لحدود المخاطر كما هو موضح في سياسة الاستثمار المعتمدة، ويسمح للمدراء الخارجين

الاستثمار في هذه الأدوات شريطة وجود إجراءات متابعة دقيقة. سيتم لاحقاً مراجعة مدى إمكانية المؤسسة للتعامل بشكل مباشر مع هذه الأدوات بعد اتخاذ التدابير اللازمة لبناء القدرات الداخلية لعناصرها الفنية والتأكد من جاهزيتها.

5.6. الرفع المالي

لا يجوز استخدام الرفع المالي في استثمارات المؤسسة المختلفة التي تدار بشكل مباشر، أما فيما يتعلق بالاستثمارات التي تدار من قبل الغير فان ذلك مسموح لفئات محددة من الأصول الاستثمارية وفق ما هو معتمد في "سياسة الاستثمار".

5.7. عمليات البيع المكشوف و إقراض الأوراق المالية

خلال هذه المرحلة لا يجوز للمؤسسة إجراء عمليات البيع المكشوف، ولكن سيتم لاحقاً مراجعة مدى إمكانية المؤسسة لإجراء هذه العمليات بعد اتخاذ التدابير اللازمة لبناء القدرات الداخلية لعناصرها الفنية والتأكد من جاهزيتها.

يُسمح للمدراء الخارجيين القيام بعمليات اقراض الأوراق المالية لتعزيز العائد المالي أو الحد من النفقات، على أن يتم ذلك في إطار الحدود المناسبة للمخاطر ووفق للشروط المنصوص عليها في سياسة إقراض الأوراق المالية المشار اليها في سياسة الاستثمار.

6. الاستثمار وحقوق التصويت

6.1. مبادئ الاستثمار

تعتزم المؤسسة الالتزام بمبادئ الإدارة المسؤولة في جميع أنشطتها الاستثمارية، من خلال تبنيها لأفضل الممارسات في حوكمة الشركات والأخذ في الاعتبار الآثار البيئية والاجتماعية التي قد تنتج عن قراراتها الاستثمارية، وبما يتماشى مع المعايير المعترف بها دولياً، مثل مبادئ سانتياغو والميثاق العالمي للأمم المتحدة ومبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات والمبادئ التوجيهية للشركات متعددة الجنسيات.

تتعامل المؤسسة مع جميع استثماراتها بشكل مسؤول وتمارس كامل حقوقها كمالك من خلال التواصل مع مجالس إدارات الشركات المستثمر بها، وكذلك الحضور والتصويت بالجمعيات العمومية، كما تدعم المؤسسة السلوك الهادف في القضايا المتعلقة بالبيئة والمجتمع.

تقوم المؤسسة بعملية دراسة وتقييم استثماراتها من جميع الجوانب الفنية، وتقوم بتطبيق القيود الأخلاقية حسب المقتضى، ويحظر على المؤسسة الإستثمار في الأصول أو الشركات التي تتحصل على أي إيرادات من مخالفة المعايير الأخلاقية المعمول بها في التشريعات والقوانين الليبية بما في ذلك القمار والكحول ولحم الخنزير وغيرها، كما يوجد المزيد من القيود على الاستثمارات لكل مجموعة من الأصول في سياسة الاستثمار.

6.2. المعايير البيئية والاجتماعية ومبادئ الحوكمة

تعتزم المؤسسة الليبية للاستثمار الأخذ في الاعتبار العوامل البيئية والاجتماعية ومبادئ الحوكمة في جميع أنشطتها الاستثمارية، ويشمل ذلك عمليات اختيار الاستثمارات والقيام ببذل العناية الواجبة ومراقبة المدراء الخارجيين وممارسة حقوق التصويت. كما تهدف المؤسسة أيضاً إلى تطبيق هذه المعايير في جميع أنشطتها الاستثمارية والشركات التابعة.

6.3. حقوق التصويت

ستعمل المؤسسة على توظيف أموالها بما يتماشى مع مبادئها وأهدافها، كما تُعد مساهماً قادرا على الوفاء بالتزاماته من خلال ممارستها لحقوق التصويت، وفق سياسة حقوق المساهمين الموضحة في سياسة الاستثمار المعتمدة.

6.4. تضارب المصالح ومدونة السلوك

تلتزم المؤسسة الليبية للاستثمار بمبادئ ومعايير أخلاقية صارمة، ولديها سياسات واضحة بشأن تضارب المصالح، ويجب على جميع أعضاء مجلس إدارة المؤسسة والإدارة والموظفين والمرشحين إلى مجالس إدارة الشركات المملوكة للمؤسسة الإلمام بقواعد السلوك الخاصة بالمؤسسة، وغيرها من السياسات ذات الصلة والالتزام بها. وقد تم بيان ذلك في مدونة قواعد السلوك واخلاق المهنة.

7. حوكمة الاستثمار

تُعنى لجنة الاستثمار التابعة لمجلس الإدارة باتخاذ قرارات حوكمة الاستثمار.

7.1. لجنة الاستثمار المنبثقة عن مجلس الإدارة

تتكون لجنة الاستثمار من أعضاء مجلس الإدارة وتضم كذلك أعضاء خارجيين. تتمثل اختصاصات هذه اللجنة في مراجعة وتقديم التوصيات بشأن المسائل التالية:

- الهيكل الاستثماري للمؤسسة وفئات الأصول.
- خطة توزيع الأصول الاستراتيجية وسياسة الاستثمار.
- توزيع الأصول التكتيكية.
- القرارات الاستثمارية الرئيسية (في إطار السلطات الممنوحة).
- سياسة الاستثمارات المدارة خارجياً.

تجتمع لجنة الاستثمار المنبثقة من مجلس إدارة المؤسسة مرة واحدة على الأقل شهرياً، ويمكن استدعائها لعقد اجتماعات غير عادية حسب المقتضى "يمكن الاطلاع على التفاصيل الكاملة في ميثاق لجنة الاستثمار".

8. الأطراف الخارجية

يتم اختيار جميع مقدمي الخدمات الخارجيين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في سياسة اختيار مقدمي الخدمات الخارجيين الموضحة في سياسة الاستثمار.

8.1. المدراء الخارجيين

تستعين المؤسسة بمجموعة من مدراء الاستثمار الخارجيين لإدارة أصولها واستثماراتها، وفق خطة استراتيجية واضحة الى حين بناء القدرات الداخلية للمؤسسة وتكوين فرق مختصة في مجالات الاستثمارات. سيتم تقديم التوصيات باختيار المدراء الخارجين من قبل فريق الاستثمار بالمؤسسة الى لجنة الاستثمار التي بدورها ستقوم بقديم المشورة والتوصيات الى مجلس الإدارة.

يتم مراجعة جميع المدراء الخارجيين بدقة قبل تكليفهم بمهام إدارة الأموال بالنيابة عن المؤسسة، كما تتم مراجعة قدراتهم وسجلاتهم ووضعهم القانوني بصورة مستمرة، قد تحتاج المؤسسة إلى الاستعانة باستشاريين مختصين في مجال الاستثمار للقيام بدراسات بذل العناية وتقييم المدراء الخارجيين.

8.2. أمناء الحفظ

يمكن للمؤسسة تعيين امناء الحفظ لصون أصولها النقدية والأوراق المالية ويقوم أمناء الحفظ بتنفيذ المعاملات بناءً على التعليمات الصادرة عن ممثلي المؤسسة القانونيين أو المدراء الخارجيين في حالة حصولهم على التفويضات اللازمة لذلك من المؤسسة.

كما يتعين على أمناء الحفظ تقديم التقارير إلى المؤسسة عن أصولها بصورة دورية. "يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في سياسة خدمات أمناء الحفظ الموضحة في سياسة الاستثمار".

8.3. المدير المؤتمن

ستسعى المؤسسة إلى تعيين مدير مؤتمن عالمي لإدارة المحافظ المالية المتنوعة بالمؤسسة، بحيث يقوم باختيار أفضل مدراء الاستثمار الخارجيين ومتابعة أدائهم وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المؤسسة.

8.4. المراجع الخارجي

تقوم المؤسسة بتعيين مراجعين خارجيين دوليين لإجراء عمليات التدقيق المالي على بياناتها المالية، بناءً على التوصيات التي تقدمها لجنة المراجعة والمخاطر والامتثال.

9. الملاحق

الملحق (أ) التعريفات

تطبق التعريفات التالية في هذه الوثيقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- "المؤسسة": المؤسسة الليبية للاستثمار.
- "مجلس الإدارة": مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار.
- "الامتثال": إدارة الامتثال لدى المؤسسة الليبية للاستثمار.
- "الشركة التابعة" أو "الشركات التابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار" تشمل المحفظة الاستثمارية طويلة المدى والمحفظة الاستثمارية الليبية الأفريقية والشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية والصندوق الليبي للاستثمار الداخلي وشركة الاستثمارات النفطية أويل أنفست.
- "أمناء الحفظ": المصرف الذي يضع فيه المالك أوراقه المالية والتي يقوم بدوره بتسجيلها والاحتفاظ بها بالنيابة عنه.
- "المدير المؤتمن": يتم تعيينه كمدير للاستثمار (يمثل المؤسسة) لإدارة إجمالي الأصول الاستثمارية على أساس متكامل من خلال تقديم مجموعة من الخدمات الاستشارية والاستثمارية.